عنه المحققين انتهى وهو غير متصرف للعلمية والعجمة وهو من العلماء الاجلاء
في المنقول والمعقول ومن اكابر اصحاب الاشعري ولذلك افرده بالذكر
عن قوله والجمهور فانه موافق لهم اى قال هو والجمهور اللغات توقيفية
اى وضعها الله تعالى فعبر واعن وضعه لها بالتوقيف لادراك الوضع بالتوقيف
بان علمها الله تعالى عباده وتعليمه تعالى لهم يكون باحد ثلاثة امور
بالوحي الى بعض انبيائه وهو الظاهر لانه المعتاد في تعليم الله تعالى واحتج
لهذا بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اى الالفاظ الشاملة للاسماء
والافعال والحروف لان كلا منها اسم اى عال بمسماه لان الذهن اوعلامة
عليه وتخصيص الاسم ببعضها عرفي طرأ للنحاة حيث عرفوه بأنه اللفظ الموضوع
الدال على معنى في نفسه غير مقترن بزمان فلا يحمل كلام الله تعالى عليه
او خلق الاصوات في بعض الاجسام بأن خلق الله تعالى في ذلك البعض اسما
اسم يقصد الدلالة على المعنى فيفهم السامع منه ذلك او خلق العلم الضروري
في صدور بعض العباد واحدا واحدا او جميعا بأن اوصافا وضع تلك الالفاظ بأزاء
المعاني وتعليمه تعالى اياه على انه الواضح دون البشر وهذا هو الاصح
وعزي الى ابي الحسن الاشعري قيل ولا يصح عزوه اليه لأن محققي كلامه
كالقاضي وكذا ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وغيرهم لم يذكروه في المسئلة
اصلا وقد يرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقال اكثر المعتزلة
منهم ابو هاشم واتباعه هي اصطلاحية لا توقيفية اى وضعها البشر
واحد او اكثر وحصل عرفانها لغير الواضع من الواضع بالاشارة والقرينة
من الواضع كالطفل اذ يعرف لغة ابويه بهما واحتج لهذا القول بقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اى بلغتهم فهي سابقة على
البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي لزم التأخير عنها واللازم باطل
فالملزوم كذلك والدور لا يتوقف التعلم بالوحي على الارسال المتوقف عليه

ويرد

ويرد لزومه بأن يوحي الى النبي بها قبل الارسال فيتعلمها ثم يبعث.
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني القدر المحتاج اليه فيها في
التعريف للغير توقيفي اى توقيفي لمسيس الحاجة اليه وغيره اى
القدر المحتاج اليه محتمل لكونه توقيفيا واصطلاحيا وقيل عكسه
اى القدر المحتاج اليه في التعريف منها اصطلاحي وغيره محتمل له
والتوقيفي ولحاجة الى الاول يندفع بالاصطلاح وتوقف كثير
من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض ادلتها
والمختار وفاقا لابن الحاجب وغيره الوقف عن القطع بواحد منها
لان ادلتها لا تفيد القطع فان التوقيف المصدر به اول هذه المذاهب
وهو الاصح كما مر مظنون وهذا هو الراجح لظهور دليله دون دليل
الاصطلاح فان قيل ليس لهذا الخلاف فائدة اجيب بان فائدته
ان من حمل الكلام توقيفيا حمل التكليف مقارنا لكمال العقل
ومن حمله اصطلاحيا حمل التكليف متأخرا عن العقل مدة
الاصطلاح على معرفة الكلام

مسئلة

قال القاضي ابو بكر الباقلاني بالنون مع تشديد اللام او بالراء مع
تخفيفها وامام الحرمين والغزالي والآمدي وابن السمعاني لا تثبت
اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازي
والامام الرازي فقالوا تثبت قياسا واشار كما قال بذكر قائلي القولين
الى اعتقاد انهما خلاف قول بعضهم ان الاكثر على النفي وبذكر القاضي من
النافين الى ان من ذكر من المثبتين كالامدي لم يحرر النقل عنه
لتصريحه بالنفي في كتابه التقريب وظاهر كلامه انه لا ترجيح عنده
لكن مقتضى كلامه في القياس ترجيح الثاني وهو الاصح وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)